

طلبت من عليه حق لا في حد وقطاع
 لا تبرعاً بل بدنه او قدير المجلس في حد
 القدر فاكن استخلفا ثم ادعيا بينه و
 وتصح بالمال عين مملونه او دين
 وبالخصم وكفى رجل منه مشاعراً او يطلق
 على الكل و بمرغاً ولو عن ميت مشعرو
 لفضها بكتفت وانه به زعم و لحوها
 وهو على المال وتصح معلقه و
 موافقه و مستر و طه ولو مجهول لا
 موجهة به الا ان يتعلق به غرضه
 البياض و نحوه لا لرياح و نحوه فتصير
 حالة و مثله و مشتركة في طلب
 من شاع **اصل** تجس خايفي او يفر
 ولا يرجع كنفيل الوجه ما عن م كان له
 طلب التشديد للفنم والا جسي
 وان تعدر في ان ياتزم العين

وفي غير ذلك يعزل ولو في الغيبه و
 يعزل و يعزل نفسه في وجه الاصل
 كقول عقبة جازي من كل الطرفين
 او من احدهما و يعزل ايضاً بموت
 الاصل و تصرفه غير الاستعمال و
 نحوه و برده مع الحقوق الا في حق قد
 تعلق به و يكفي خبر الواحد و يعمله
 ما وليه و يتفوما فعل بعد الغزل و
 العلم به مطلقاً قبل العلم الا
 فيما يتعلق به حقوقه و اعمارته و
 ابا حته او ما في حكمها **قيل** و نعو
 يعود عقله و تصح بالاجره ولو
 كبل المحصونه و نحوه خاصة ما
 فقل في الفائدة و من المقصود في
الصحة بالكفالة تجب ان

طلب